الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٢٦ / ٢٠١١

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٢٦ / ٩٢

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٢ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٢/١٢٦ ،

وإلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٣/ ٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ١٢ من جمادى الثانية ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ من مايو ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى :

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٢/١٢٦ المشار إليه النص الآتى :

أ - تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجر المؤمن عليه على أساس الأجر الأساسى الذى يتقاضاه المؤمن عليه عن كل شهر ميلادى وبمراعاة التغييرات التى تطرأ على هذا الأجر خلال ذات الشهر ، شريطة أن لا يتجاوز عدد مرات تغيير أجر ذات المؤمن عليه مرتين خلال السنة الميلادية الواحدة ، وفى حالة تجاوز عدد مرات تغيير أجر ذات المؤمن عليه عن الحد المشار إليه يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة بذلك خلال شهر يناير من السنة الميلادية اللاحقة .

ب - يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان شهرى عن التغييرات التى تطرأ على الأجور الأساسية للمؤمن عليهم وسداد الاشتراكات عن الفروقات الناشئة عن تغيير هذه الأجور خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٥) من قانون التأمينات

الاجتماعية ، وفى حالة تأخر صاحب العمل عن السداد يلتزم بأن يؤدى للهيئة المبالغ الإضافية المقررة طبقا لأحكام المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية .

ج - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى إلى الهيئة الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه خدمة المؤمن عليه أيا كان تاريخ التحاقه بالعمل لديه ، ولا تؤدى الاشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى الخدمة فيه ما لم يكن تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر .

المادة الثانيـــة :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـــة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـــدر فى : ١٢ من صفر ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ١٧ من يناير ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزيـــر القـــوى العاملـــة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية